وقافالة كظاهر ولا اقالة في مسألة العرانة فالمشهور العكس والبيع مشترا
والثمن معطوف عليه لا منصوب على المعية لفساد الجملة فتلمه العلال نعت
له اي وقع ذلك الثمن محزوف للوكالة عليه ومثال ما اشكل [illegible]
ثمن من البائع على المشتري ان لا يبيع او الا الشيء المبيع ولا يهبه فيبعض الثمن
وهو كون المشتري يتمسك بما اشترى ولا يبيعه ولا يهبه هلا اجاز واستثن
له الدخول عليه ممنوع لانه يبرئ في الثمن جهلا لان البيع على هذا الوجه
لاجل التوقع في الثمن غالبا لانه يكره ذلك الثمن ومعنى ذا التنقص من الثمن
لاجل ان الشرط المذكور مجهول وفيه علة اخرى للمنع وهي كونه ان ذلك الموقع من
باب الثمن اه وابو حنيفة خالفه لان الحكم يوجب جواز تصرف المشتري في
ملكه الى اي وجه شاء فالتحجير عليه بان لا يبيع ولا يهب ثم هو مناف
لمقتضى عقد البيع فيفسد البيع به وبهذه العلة اقتصر خ حيث قال وكبيع
وشرط يناقض المقصود كان لا يبيع له وهي اظهر [illegible] علة اشتراط
الرهن ولا تثبت ابانه موقع جهلا مع انه جائز كما ياتي ومثل اشتراطه ان لا يبيع
اشتراطه ان لا يخرجها من البلد ولا يجيزها البحر على ان يتخذ الجارية ام ولد
او على ان يعتقها او على انه ان باعها فهو احق بها بالثمن الذي تباع به او ان
باعها به كان كما ياتي في مسائل الاقالة بكل ذلك مما يوقع في الثمن جهلا ومن
الشروط المنافية [illegible] وهذا في الشرط ان لا يبيعه عموما او خاصا من عدد قليل
واما على ان لا يبيع من شخص معين او من نفر قلائل وهم قليلون فيجوز [illegible]
وفع [illegible] وهذا الشرط [illegible] المبيع الا ان يسقط ذ والشرط [illegible]
معه كما قال خ وصح ان حذف شرط السلف او حذف [illegible] وهذا
او لم يعت [illegible] قال [illegible] فيه ان فات المبيع في الثمن والقيمة وقال البقا
وانما يشتغل [illegible] بلا تفسير ولا غلة تصحبه وظاهره ولو كان المشتري
عالما بالفساد وهو كذلك [illegible] في الحبس عن قوله ومن يبع ملكا [illegible]

حال كونه موشوا
جهلا في ثمن ما
امتنع ثم الصفة
وجواب الشرط
محذوف

[illegible] بيع ولكن بينافض
[illegible] مقصود

[illegible] شرط عليه ان لا يبيع
[illegible] معينا او من

٦

حبسها وهذا كله اذا كان التحجير في مسألة ان لا يبيع من البائع على المشتري
واما العكس فيغتفر قال ابن رشد في مسائل ابن [illegible] واجوبته لو اشترى رجل
من رجل نصف بقعة على ان لا يقسمها معه ولا يبيعها ويشترط ذلك في عقد البيع
امتنع البيع ويفسد الشرط ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع في ونقله
ابن زرب وظاهره ان الشرط باطل في هذا ولو لم يشترط به المشتري ولا يتوقف
صحة البيع على اسقاط المشتري شرطه وكل ما شرط ليس تاثير في جهل
ثمن كشرط رهن او حميل او تأخير الثمن الى اجل معلوم غير بعيد جدا جاز له
مبتدأ ان خبره ما ذكر والجملة جواب لاول اي فهو صحيح ويعمل بالشرط فيما
يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والرجوع بدرك العيب وابدا [illegible]
فان اشترطه فهو تأكيد وان لم يذكر فلا يضر قلت [illegible] الاجل [illegible] الثمن
وشرط الرهن والحميل مما ينتفع منه ومعنى [illegible] والشفعاء [illegible] فلك
شرط ان لا يبيع ونحوه لا يعود بمصلحة على احدهما بل [illegible] على المشتري بخلاف
الحميل والرهن [illegible] فان لكل منهما فيه مصلحة [illegible] وينقص [illegible] وزيادة
[illegible] وعلينا مسألة ان باعها فهو احق بها بالثمن لان فيها تحجيرا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] الثمن المذكور غير معلوم لان السلعة قد
تحول الى [illegible] فيبيعها المشتري باكثر من الثمن الاول وقد [illegible] ياخذها البائع بلا
ثمن [illegible] الاول [illegible] الاخرى على ان كان على
ان ياخذها بما اشتراها او [illegible] بان ثمن تباع واما مسألة اشتراط
[illegible] في البيع ولو ضمنا [illegible] عليه [illegible] ان ينقص له
الثمن [illegible] مع طول [illegible] فالمنع فيها [illegible] خصوص [illegible] في الثمن
[illegible] السلف [illegible] ينقص الثمن او زيادة فيه
وذلك عين الربا وهذا كله [illegible] فوق خ او نجل بالثمن كبيع
وسلف [illegible] وان [illegible] ان يقول [illegible] بالثمن ومن [illegible] كبيع وسلف يخرج

فمن
لو اشترى رجل من رجل نصف
بقعة على ان لا يقسمها معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)